

المادة 9 : إعداد العروض:

لكي يتم قبول عرض المتعهد، يجب أن يكون مرفقا بملف يحتوي على المستندات الآتية :

- التعهد الذي يحتوي على عرض المتعهد للاستفادة من حق الامتياز والإتاوة السنوية،
- التصريح بالاككتاب،

- دفتر شروط المزايدة المنصوص عليه في المادة 5 من دفتر الشروط، قرىء وصادق عليه،

- مشروع استثماري يحتوي على وصف موجز للنشاطات المزمع تنميتها والمتعلقة بإنشاء مؤسسة للتربية و الزرع ببحيرة أوبيرة، يتشكل من مبلغ العرض و عناصر الأجوبة على الأسئلة الواردة في دفتر شروط المزايدة،

- وصل دفع الكفالة المذكور في المادة 7،

- هوية أو مقر أو عنوان المتعهد،

- تصريح بالشرف يشهد أن المتعهد في وضعية قانونية تجاه مصالح الأملاك الوطنية،

- مستخرج من شهادة الضرائب التي تمت تصفيتها بالنسبة للشخص الطبيعي أو مسير الشركة،

- شهادة السوابق العدلية للمتعهد أو مسير الشركة،

- شهادة تثبت دفع الاستحقاقات لصناديق الضمان الاجتماعي.

المادة 10 : كيفية إيداع العروض:

يمكن أن يرسل العرض عن طريق البريد أو يودع مباشرة لدى مقر مديرية الأملاك الوطنية لولاية الطارف، يجب أن يصل في يوم العمل الأخير الذي يسبق يوم إجراء عملية الفرز على أقصى تقدير و قبل غلق المكاتب.

إذا تم الإرسال عن طريق البريد، يجب أن يكون بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، يترتب عن الإيداع المباشر، تسليم وصل إلى المودع. و في كل الحالات يجب أن يقدم العرض في غلاف مزدوج، يحمل الغلاف الداخلي عبارة "تعهد من أجل الحصول على امتياز قصد استغلال بحيرة أوبيرة بولاية الطارف".

المادة 11 : كيفية سير المزايدة:

تقوم لجنة المزايدة المؤسسة بموجب المادة 4 أعلاه بفرز التعهدات المختومة عند التاريخ المشار إليه في إعلانات و بلاغات الصحف.

يجب على المتعهدين، إلا في حالات قوة القاهرة، حضور جلسة فرز العروض، سواء بصفة شخصية أو عن طريق ممثل مصحوب بوكالة.

تنسحب لجنة المزايدة بعد قراءة العروض، و بعد دراسة أولية لمطابقة العروض مع الشروط والكيفيات المحددة في دفتر شروط المزايدة، و تلك المحددة في دفتر الشروط هذا، للتداول بشأن العروض التي صرح بأنها مطابقة للشروط.

تعد لجنة المزايدة جدولا مقارنا خاصا بالعروض وتتداول من أجل تعيين الاقتراح الذي يدفع أكبر مبلغ، مع التكفل بكل الضمانات في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها، و مع اعتمادها على المبالغ المقترحة في المزايدة بعنوان الاستفادة من الحق في الامتياز والإتاوة السنوية وكذا الضمانات المقدمة في مجال حماية الثروة موضوع الامتياز، والمحافظة عليها.

وفي حالة التساوي بين العروض يدعى المتنافسون، من أجل الفصل بينهم إلى تقديم عروض جديدة في عين المكان انطلاقا من العروض المذكورة، في حالة عدم تقديم عرض جديد، يعين المزايد من بين المتنافسين المعنيين عن طريق القرعة.

يوقع أعضاء لجنة المزايدة و كذا المزايد أو المزايدون، محضر المزايدة الذي يعد خلال انعقاد الجلسة.

المادة 12 : منح الامتياز:

يخول محضر المزايدة للمزايد الحق في طلب إعداد عقد امتياز من قبل المصالح المختصة بإدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للمساحات المحددة في دفتر الشروط هذا كما أنه يساوي أيضا الحق في امتياز من أجل إنشاء مؤسسة للتربية و الزرع، الذي تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري طبقا للمادة 21 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

الفصل الثاني**كيفية استغلال الامتياز****المادة 13 : مدة الامتياز :**

تحدد مدة الامتياز بـ 25 سنة ابتداء من تاريخ العقد المانع للامتياز.

المادة 14 : المحافظة على البيئة: